

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الخيار) .

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده إلى الفور .
ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن